

عمدة القاري

اشترط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة في قصة بريرة الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل .
فيه ابن عمر عن النبي .

يعني في هذا الباب عبد ا بن عمر يروي عن النبي وفي رواية أبي ذر فيه عن ابن عمر أي روي عن ابن عمر رضي ا تعالى عنهما وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن عمر الذي يأتي في آخر الباب .

1652 - حدثنا (قتيبة) قال حدثنا (الليث) عن (ابن شهاب) عن (عروة) أن (عائشة) رضي ا تعالى عنها أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً قالت لها عائشة ارجعي إلى أهلِكَ فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول ا فقال لها رسول ا ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق قال ثم قام رسول ا فقال ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب ا من اشترط شرطاً ليس في كتاب ا فليس له وإن شرط مائة مرة شرط ا أحق وأوثق .

مطابقته للترجمة في قوله من اشترط شرطاً ليس في كتاب ا قوله إلى أهلِكَ المراد به هنا السادة قوله فعلت جواب قوله فإن أحبوا قوله فأبوا أي امتنعوا عن كون الولاء لعائشة قوله أن تحتسب أي إذا أرادت الثوب عند ا وأن لا يكون لها الولاء قوله ما بال أناس أي ما شأنهم قوله وإن شرط مائة مرة وفي رواية المستملي مائة شرط قال النووي معنى مائة شرط أنه لو شرط مائة مرة توكيداً فهو باطل قلت مثل هذا يذكر للمبالغة قال القرطبي قوله ولو كان مائة شرط خرج المخج التكثر يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت .

3652 - حدثنا (عبد ا بن يوسف) قال أخبرنا (مالك) عن (نافع) عن (عبد ا بن عمر) رضي ا تعالى عنهما قال أرادت عائشة أم المؤمنين رضي ا تعالى عنها أن تشتري جارية لتعتقها فقال أهلها على أن ولاءها لنا قال رسول ا لا يمنع ذلك فإنما الولاء لمن أعتق .
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله على أن ولاءها لنا لأن هذا شرط ليس في كتاب ا وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في البيوع عن عبد ا بن يوسف وفي الفرائض عن إسماعيل وقتيبة فرقهما وأخرجه مسلم في العتق عن يحيى بن يحيى وأخرجه أبو داود في الفرائض والنسائي في البيوع جميعاً عن قتيبة قوله لا يمنعك وفي رواية أبي ذر لا تمنعك بنون ورواية مسلم مثل الأول وا أعلم .

(باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس) .

هذا باب في بيان استعانة المكاتب أي طلبه العون من غيره ليعينه بشيء يضمه إلى مال الكتابة يعني يجوز لأنه أقر بريرة على سؤالها من عائشة واستعانتها منها وقال بعضهم هو من عطف الخاص على العام لأن الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره انتهى قلت هذا كأنه ما التفت إلى سين الاستعانة فإنها للطلب والطلب لا يكون إلا من غيره .

45 - (حدثنا عبيد بن إسماعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة